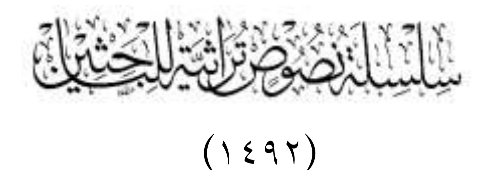


(١٤٩٢)

من المحدثات

في العقائد والعبادات والعادات

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص –٤١– ... الواحد بالمحلين، وكل واحد منهما محال،فالحلول محال.

السادس: النصارى لما أثبتوا على زعمهم حلول الكلمة القديمة في عيسى كفرهم جميع المسلمين،وما صرتم إليه من المعتقد أعظم من ذلك إذ هو حلول ما لا يحصى ويعد من القدماء فيما لا يحصى ويعد من المحدثات.

السابع: الباري تكلم بهذه الحروف دفعة أو التعاقب فإن كان الأول فالذي نسمعه عين كلام الله ضرورة كونه متعاقبا، وإن كان الثاني فيكون محدثا لأن الأول لما انقضى وثبت عدمه امتنع قدمه.

الثامن:إذا كتب إنسان آية من القرآن في محل ثم محى ما كتبه،فذلك المحو و الانعدام إما أن يكون واردا على القديم أو لا، والأول محال لما فيه انعدام القديم، والمشاهدة الحسية توجب لنا القطع بورود المحو والانعدام على هذه الحروف، فيلزم أن لا تكون قديمة ضرورة لتحقق الانعدام فيها.

التاسع: مخارج الحروف معلومة عند سيبويه ستة عشر مخرجا، للحلق منها ثلاثة مخارج لسبعة أحرف،فأقصاها مخرج الهمزة والألف والهاء، وأوسطها العين والحاء وأدناها إلى الفم الغين والخاء وحروف اللسان على أربعة أقسام:

أقصى اللسان، وطرفه، ووسطه، وحافتاه.

فأقصى اللسان: له مخرجان لحرفين فالقاف من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك والكاف من أقصى اللسان مستقبلا من أعلى الحنك محاذيا موضع القاف من وسط اللسان، بينه وبين وسط الحنك مخرج واحد للشين. والجيم والياء.

من طرف اللسان خمسة مخارج لأحد عشر حرفا فإما الطاء والتاء والدال من مخرج واحد، وهو مابين طرف اللسان، وأصول الثنايا العليا.

والظاء والثاء والذال من مخرج واحد وهو مابين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا.." (١)

"ص –٧٦– ... وأما كتابة الحروز من القرآن، فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلدة خرز عليه.

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآن مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه لكونه يحمل في الحدث، وإذا كتب يصان كما قاله الإمام مالك. بهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

فصل: في استحباب كتابة المصاحف

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٤١

تفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه.

قال العلماء: يستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف.

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد أمن من ذلك اليوم فلا يمنع، ولا يمتنع من كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس و الرباطات وغير ذلك والله أعلم.

فصل: لايجوز كتابة القرآن بشيء نجس

لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ويكره كتابته على الجدران عندنا.

فصل: وجوب صيانة المصحف واحترامه

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه.

قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله صار الملقي كافرا.." (١)

"كما يؤخذ من الحديث أنه إذا قال الصحابة قولا أو أحدهم ثم خالفهم من لم يعاصرهم كان مبتدئا لذلك القول ومبتدعا له ، فهو من محدثات الأمور فلا يجوز أتباعهم فيه .

٧- حديث حذيفة قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . واهتدوا بهدي عمار . وتمسكوا بعهد ابن أم عبد) ([١١٢]) .

قال الترمذي :- هذا حديث حسن غريب([١١٣]) .

ووجه الاستدلال به ما تقدم في تقرير المتابعة([١١٤]) .

٨-حديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) الحديث([١١٥]) .

فجعل الرشد معلقا بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما

٩- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما :- (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما) ([١١٦]).

وفي لفظ (لو اجتمعتما ما عصيناكما) ([١١٧]) .

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٧٦

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه لا يخالفهما ولا يعصيهما لو اتفقا . ومن يقول :- قولهما ليس بحجة . يجوز مخالفتهما وعصيانهما .

١٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال :- (هذان السمع والبصر) ([١١٨])
.

أي هما مني منزلة السمع والبصر ، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر .

ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما ، وأيضا لخلا ذلك العصر من الحق بل كان أهله على الباطل ، وهذا باطل .

١١- ما رواه مسلم في صحيحه([١١٩]) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون . فإن يكن في أمتي أحد . فهو عمر) . والمحدث([١٢٠]) :هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب . يحدثه به الملك عن الله .." (١)

"وقال عكرمة :- قال ابن عباس :- ضمني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :- (اللهم علمه الحكمة) ([١٢٩]) ومن المستبعد جدا بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة مستجابة قطعا أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ، ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ، ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه فيظفر به هو ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة .

١٨- أنهم إذا قالوا قولا أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئا لذلك القول ومبتدعا له . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :-(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، و إياكم ومحدثات الأمور . فإن كل بدعة ضلالة) ([١٣٠]).

وقول من جاء بعدهم يخالفهم فهو **من محدثات** الأمور ، فلا يجوز أتباعه .

ثالثا : الآثار السلفية([١٣١]) :-

لقد نقلت عن أئمة السلف من الصحابة وتابعيهم نقول قولية وعملية كثيرة ، دالة على تعظيم الصحابة و تعظيم أقوالهم وأفعالهم وسيرهم وتحض في الوقت نفسه على اقتفاء جميع ما أثر عنهم .

أ-الآثار المروية عن الصحابة في ذلك :-

لقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة –رضي الله عنهم – تدل على شهرة الاحتجاج بأقوال الصحابة السابقين

---

(١) حجية قول الصحابي عند السلف، ص/٤٨

في المسائل التي ليس فيها دليل من الكتاب أو السنة أو اتفاق سابق .

بل في هذه الآثار حض للتابعين لهم للعمل بذلك .

وإليك – أخي القارئ – بعضا منها :-

١- ما كتبه عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة جاء فيه:-(قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي) ([١٣٢]) .

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما.." (١)

"ص -٣٨-...المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده ههنا، وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا [إن شاء الله، والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله تعالى]١: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي الحديث: "كل بدعة ضلالة"٢.

وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواتر.

فإن قيل: إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة، والمذموم منها بإطلاق هو المحرم، وأما المكروه؛ فليس الذم٣ فيه بإطلاق، وما عدا ذلك؛ فغير قبيح شرعا، فالواجب منها والمندوب حسن بإطلاق، وممدوح فاعله ومستنبطه، والمباح حسن باعتبار؛ فعلى الجملة من استحسن من البدع ما استحسنه الأولون لا يقول: إنها مذمومة ولا مخالفة لقصد الشارع، بل هي موافقة أي موافقة؛ كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك **من المحدثات** الحسنة التي اتفق الناس على

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٢ قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢/ رقم ٨٦٧" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

---

(١) حجية قول الصحابي عند السلف، ص/٥١

٣ كذا في الأصل و"ط"، وفي النسخ المطبوعة كلها: "فهو الذم"، وكتب "د" في الهامش: "لعل الأصل: "فليس الذم"، وما احتمله هو الصواب.." (١)

"ص -١٤٣-...من أنكاد الدنيا في الخبر: "أرحنا بها يا بلال"١، وفي الصحيح: "وجعلت قرة عيني في الصلاة"٢، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾ [طه: ١٣٢].

وفي الحديث٣ تفسير هذا المعنى، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة٤ وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، في الحديث: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله"٥، ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ فأعطى بقيام الليل المقام المحمود.

وفي الصيام سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصين في العزبة في الحديث: "من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج"، ثم قال: "ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء"٦.

---

١ مضى تخريجه "٢/ ٢٤٠"، وهو صحيح.

٢ قطعة من حديث أوله: "حبب إلي..." مضى تخريجه "٢/ ٢٤٠"، وهو صحيح.

٣ سيأتي قريبا "ص١٤٦"، ومضى أيضا "١/ ٣٣٣"، وهو ضعيف.

٤ لم يكن السلف الصالح يعملون بغير هذه الاستخارة المأثورة في الحديث الصحيح؛ حتى قامت طائفة ممن ألصقوا بجوهر الشريعة بدعا سيئة؛ فوضعوا الاستخارة المنامية، ثم الاستخارة بالمصحف والسبحة ونحوها، وتفننوا في أوصافها، وذلك كله **من المحدثات** المكروهة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتمد عليها في فعل شيء أو تركه، وقد نص على المنع من الاستفتاح بالمصحف أبو بكر الطرطوشي وأبو بكر بن العربي وعداه من قبيل الأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان. "خ".

٥ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلة العشاء والصبح في جماعة، ١/ ٤٥٤/ رقم ٦٥٧" عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤٦/٦

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٩٥/٦

"ص -٤٩٩-...وأنكر على من يقرأ١ في المساجد ويجتمع عليه، ورأى أن يقام. وفيها٢: "ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه".

وقال ابن القاسم٣: "سمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه قد عرف وسمي؛ إلا أني لا أحب أن أذكره، وكان مساء٤ يعني يساء الثناء عليه".

قال ابن رشد: "جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، وإنما كره أن يقرنهما٥ حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة؛ إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وهو **من محدثات** الأمور"٦.

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن٧.

---

١ إذا كان ملتزما لذلك؛ كان من موضوعه. "د".

٢ أي: في "المدونة" "١/ ٢٠١".

٣ نحو في "المدونة الكبرى":1/ ١٩٦"، والمذكور لفظ "العتبية"؛ كما في "الاعتصام" "٢/ ٥٤٢ — ط ابن عفان".

٤ بفتح الميم: مصدر ساء يسوء، والثناء: الذكر بوصف حسن أو قبيح، والمعنى: أن هذا الرجل كان إذا ذكر يذكر بما يسوء، ولذلك كره الإمام أن يذكره. "ف".

٥ أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجليه متقارنين، بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معا بحالة متساوية، يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل؛ فهو بدعة. "د".

٦ "البيان والتحصيل" "١/ ٢٩٦"، ونقله المصنف عن ابن رشد في "الاعتصام" "٢/ ٥٤٢" بحروفه.

٧ انظر: "الباعث" "ص٢٦١".." (١)

"ص -١٢٠-...ونقل عن عمر؛ أنه قال: "لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا"١ يعني: في الوضوء، مع أن المستحب التيامن في الشأن كله٢.

ومثال العبادات المؤداة على كيفيات يلتزم فيها كيفية واحدة إنكار مالك لعدم٣ تحريك الرجلين في القيام للصلاة٤. "استدراك*".

ومثال ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة حكاية الماوردي في مسح الوجه عند القيام من السجود٥، وحديث

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢١٥/٧

عمر مع عمرو: "لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر"٦.

ومثال فعل الجائز على وجه واحد ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال: "لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث"، مع أنه

---

١ المشهور في هذه العبارة أنها لعلي لا لعمر -رضي الله عنهما- كما قال المصنف، وأخرجها عنه أحمد في العلل ومعرفة الرجال "١/ ٢٠٥، رواية عبد الله"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "١/ ٣٩"، وأبو عبيد في "الطهور" "رقم ٣٢٤، بتحقيقي"، والدارقطني في "السنن" "١/ ٨٨-٨٩"، وابن المنذر في "الأوسط" "١/ ٤٢" بإسناد منقطع، لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي، مع ضعف في عبد الله بن عمرو بن هند، قال الدارقطني: "ليس بالقوي". "استدراك*".

٢ ودليله ما أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٢/ ٥٢٣/ رقم ٤٢٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/ ٢٢٦/ رقم ٢٦٨" عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله".

٣ انظر: "المدونة الكبرى" "١/ ١٩٦"، و"الاعتصام" "٢/ ٥٤٢، ط ابن عفان".

٤ قال ابن رشد: "كره مالك أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، وهو **من محدثات** الأمور". "د".

٥ وقد تقدمت "ص١١٢".

٦ مضى تخريجه "٣/ ٥٠٢"، وهو صحيح.." (١)

"... فحيث لا دليل يدل على جواز التعبد بذلك فهو محدث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ويدخل تحت ذلك الأصل أيضا : كل ذكر قبل الأذان ، فإنه مما لا أصل له ، كاعتياد الاستعاذة ، والبسملة ، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الأذان ، فإنه مما لا أصل له ، وكذلك الأذكار الجماعية التي ابتدعها الصوفية على مختلف أنواعها وتباين أشكالها ، كل ذلك مما لا أصل له ، وأخبث من ذلك ضرب الطبول قبل الأذان لإعلام الناس بقرب دخول الوقت ، فإنه لا يختلف اثنان من أهل العلم بأنه من البدع المحدثة والقبائح المنكرة ، وكذلك الأذان والإقامة

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٦٧/٨

للاستسقاء أو العيدين هو محدث في الدين والأصل في العبادات التوقيف ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وكذلك الأذان والإقامة في قبر الميت ، فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكذلك تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله ، وكذلك قول بعض الطوائف الضالة (حي على خير العمل) وقولهم : (أشهد أن عليا ولي الله) ، وكذلك لطخ الجباه بشيء من دم الأضاحي ، فإنه بدعة منكرة ، واعتقاد استحباب الوضوء لذبح الهدي أو الأضحية ، ولبس دبلة الخطوبة فإنه مع كونه لا أصل له يعتقد فيه فاعلوه أنه مؤثر في المحبة القلبية ولذلك فخلع الدبلة علامة – عند أهله – على خلع المحبة من القلب ، فضلا عن كونه من عقائد التثليث عند النصارى ، ومن ذلك أيضا ذبح الأبقار أو الأغنام عند انتهاء بناء المساجد ، وكذلك الطواف حول المسجد سبعا بعد الفراغ من بنائه ، وتحية العلم ، والوقوف تعظيما لأي سلام أو علم .

... كل ذلك من المحدثات التي لا أصل لها في الشريعة ، فهي رد على أصحابها ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يتقحم في شيء منها ، وكل سيواجه عمله ، وواجب على كل مسلم النصيحة ، فإن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .." (١)

"... وكذلك التبرك بآثار مكة أو ستور الكعبة ومقام إبراهيم ، أو التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك التي في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، أو التمسح والتبرك بأي شيء من محاريب المساجد وجدرانها ، أو التوسل بجاه أو حق أحد من المخلوقين حتى لو بجاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذا إقامة الحفلات للأموات وهي التي يسمونها الأربعينية أو السبعينية ، أو التسعينية أو الحولية ، وقراءة القرآن على المقابر ، وقراءة الفاتحة على روح الميت عند ذكر اسمه ، أو قراءتها عند الخطوبة ، وكذا تخصيص لباس معين للتعزية ، وتقسم الصدقات في المقبرة ، وكذلك العشاء الذي يسميه العامة بعشاء الوالدين ، وكذلك قراءة سورة (يس) على القبر ، وكذلك التيه في البراري ، والوقوف في الشمس ، ومعاشرة الوحوش ، ودخول النار ، أو مسك الأفعى طلبا للكرامة .

... كل ذلك من البدع المحدثات والموبقات المنكرات التي ما أنزل الله من سلطان وليس عليها أثارة من العلم بل وردت الأدلة بذمها ولا يجوز أن يعتقد في شيء من ذلك أنه من العبادة في شيء ؛ لأن العبادة مبناها على التوقيف لا التخريف ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وكل إحداث في الدين فهو رد .

---

(١) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٢٠

... وكذلك وضع الحناء مع الميت في قبره ، أو وضع شيء من الطين معه في قبره تحت خده الأيمن أو وضع فراش تحته ، أو وضع كتاب معه في قبره يسمى (الدوشان) ، وأقبح من ذلك وضع المصاحف في المقابر أو وضع المصحف على بطن الميت أو وضعه عند رأس المحتضر .

... كل ذلك من المحدثات في الدين فهي رد وكلها بدع فهي ضلالة لأن كل بدعة في الدين فهي ضلالة .." (١)

"روى الترمذى (٢٧٣٨: صحيح) والحاكم أبو عبد الله فى مستدركه (٤/٢٩٥) بإسناد قوى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان فى مجلس فعطس رجل، فقال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول معك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قل: الحمد لله، أو قال له قل الحمد لله رب العالمين.

لذا كان تحرير مسائل البدع والابتداع أمرا ضروريا ينتفع به المسلمون فى أمر دينهم ودنياهم ويكون عونا عظيما لدعاة الإصلاح الإسلامى فى أمر دينهم ودنياهم.

ولقد كتب كثير من العلماء فى البدع منفردين ورادين على أهلها. وكثير من هذه الكتب اختص برواية الاخبار والآثار، وبعضها اختص بذكر أنواع من المحدثات، من غير اهتمام بإيضاح مجالات البدعة وأقسامها وأحكامها على شكل قواعد وأصول، يستوى فى ذلك المؤلفات القديمة و الجديدة.

نعم هناك علماء اهتموا بوضع القواعد فى أمر البدع بعد استقراء النصوص الشرعية وفهم السلف لها وأقوالهم فيها. وهم قسمان:

الأول: ... لم يخصص لهذه القواعد مصنفا ومن هؤلاء جماعة من العلماء قديما وحديثا، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

القسم الثانى: ... من خصص لقواعد النظر والحكم على البدعة مصنفا واحدا وجمعهما فى مؤلف واحد.

يقول سعيد بن ناصر الغامدى(١): "ولم أطلع بحسب علمى الناقص على مؤلف يضاهى الاعتصام لأبى إسحاق الشاطبى رحمه الله تعالى".

وهذا الكتاب كما يقول العلامة محمد رشيد رضا(٢): "الاعتصام لا ند له فى بابه فهو ممتع مشبع".

---

(١) ... فى كتابه "حقيقة البدعة وأحكامها"، ط١، ص٩، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد بالرياض.

---

(١) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٢١

(٢) ... مقدمة محمد رشيد رضا لكتاب الاعتصام بتحقيقه، ط١، ص٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.." (١)

"وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره، وذلك أني –ولله الحمد– لم أزل منذ فتق للفهم عقلى ووجه شطر العلم طلبى، أنظر فى عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان.

إلى أن من على الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لى من معانى الشريعة ما لم يكن فى حسابى، وألقى فى نفسى القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا فى سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران.

وكنت فى أثناء ذلك قد دخلت فى بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق، وجدت نفسى غريبا فى جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب **من المحدثات** الزوائد.

فتردد النظر بين:

– ... أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلابد من حصول نحو مما حصل لمخالفى العوائد، لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أن فى ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل.

– ... وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك، إلا أنى أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين، لا من المخالفين.

فرأيت أن الهلاك فى اتباع السنة، هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عنى من الله شيئا، فأخذت فى ذلك على حكم التدريج فى بعض الأمور، فقامت على القيامة، وتواترت على الملامة، وفوق إلى العتاب سهامه.." (٢)

"______

ومن هذا الباب كراهة سفيان الثوري ومالك تخصيص سورة الإخلاص بالقراءة دون غيرها في الصلاة، ففي البدع لابن وضاح: أن سفيان سئل عن رجل يكثر قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ،لا يقرأ غيرها كما يقرأها

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٨

(٢) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/١٧

فكرهه، وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء.

وفيه عن مالك: أنه سئل عن قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرارا في كل ركعة فكره ذلك، وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها.

ولا يعارض هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك"، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"أخبروه أن الله يحبه"(١).

. . . .

ففي هذا الحديث دليل الجواز لا دليل المشروعية هذا أولا، ثم إن كلام مالك وسفيان منصب على من يقرأها ويخصها بالقراءة دون غيرها، أو يكررها في ركعة واحدة، وكل هذا وإن كان أصله مشروعا بمثل حديث مسلم وغيره، إلا أنه بهذا الالتزام والتخصيص والمداومة يصبح له حكما آخر ويصير ذريعة إلى اتخاذ العمل غير المسنون وغير المشروع سنة مشروعة.

---

(١) ... رواه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣) وابن حبان (٧٩٣) والنسائي في الكبرى (١٠٦٥) من حديث عائشة.

ورواه البخاري بنحوه (٧٧٤) وابن حبان (٧٩٢) والدارمي من حديث أنس. ...." [1]

""""""" صفحة رقم ٢٥ """""

أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من على الرب الكريم الرءوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه وإن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٩٨

بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله

فمن هنالك قوت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامه على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت على سننها الأصليه شوائب **من المحدثات** الزوائد ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنه المتقدمة فكيف في زماننا هذا فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير كما روى عن أبي الدرداء أنه قال." (١)

"""""" صفحة رقم ١٨١ """""

وايضا فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وان لا يوضع مواضعه لان في معرفة اقوال المتقدمين والترجيح بين اقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه

انتهى ما قاله اللخمي وفي اجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجها صحيحا فكذلك نقول كل ما كان **من المحدثات** له وجه صحيح فليس بمذموم بل هو محمود وصاحبه الذي سنه ممدوح فأين ذمها باطلاق أو على العموم وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

فأجاز كما ترى احداث الاقضيه واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لتلك المحدثات اصل وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم

واخذ مالك واصحابه بقول الميت دمي عند فلان ولم يأت له في الموطإ بأصل سماعي وانما علل بأمر مصطلحي وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة فإن كان ذلك جائزا مع انه مخترع فلم لا يجوز مثله وقد

---

(١) الاعتصام. للشاطبى ، ٢٥/١

اجتمعا في العلة لان الجميع مصالح معتبرة في الجملة وان لم يكن شيء من ذلك جائزا فلم اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ولا يبقى الا ان يقال إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما وهو باطل فما ادى اليه مثله فثبت ان البدع تنقسم فالجواب وبالله التوفيق أن نقول

اما الوجه الاول وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة حسنة." (١)

""""" صفحة رقم ١٥ """"

ومن ذلك ايضا جميع ما تقدم في فضل السنة التى يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة من حيث إنها عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الأمة

ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيئا دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله

وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة) قل هو الله أحد (ولا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا

وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء

وخرج أيضا – وهو في العتبية من سماع ابن القاسم – عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة) قل هو الله أحد (مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وإن كانت تعدل ثلث القرآن – كما في الصحيح – وهو صحيح فتأمله في الشرح

وفي الحديث أيضا ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الاصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعل قدام الإمام

ففي سماع ابن القاسم." (٢)

---

(١) الاعتصام . للشاطبى ، ١/١٨١

(٢) الاعتصام . للشاطبى ، ٢/١٥

"""""" صفحة رقم ٥٩ """""

فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس وبين أن من النساء من يصلين وهن حيض كأنه يعنى بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة

فهذه مرتبة دون الأولى

وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات ثم وقع في العتبية

قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول اول من أحدث الاعتماد في الصلاة - حتى لا يحرك رجليه - رجل قد عرف وسمى إلا أنى لا أحب أن أذكره وقد كان مساء أي يساء الثناء عليه قال - قد عيب ذلك عليه وهذا مكروه من الفعل

قالوا ومساء أي يساء الثناء عليه

قال ابن رشد جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة قاله في المدونة وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين وهو **من محدثات** الأمور انتهى

فمثل هذا - إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يات به اثر فيقال في مثله إنه من كبار البدع كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة

والثاني أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب بالبدعة كليا في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا لله

وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع بيل يجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع." (١)

""""""" صفحة رقم ٧٧ """""

في هذه الأمة بعده إنما هو - في الحقيقة - تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها فلما عوضوا منها غيرها وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعا كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات

---

(١) الاعتصام . للشاطبى ، ٥٩/٢

والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع الأولون

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه فإنها معاص في الجملة

ومخالفات للمشروع كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء وغير ذلك

والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحا – كما قالوا – فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه

وإن فرض مكروها – كما أشار إليه محمد بن أسلم – فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات إذ في الأمر أول ما أحدث بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المناخل – أو كما قال – فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به كمحمد بن أسلم

وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (الآية لا من جهة أنه بدعة

وقولهم كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مسلم وليس كلامنا في الجواز العقلي وإنما الكلام في الوقوع وفيه النزاع

وأما ما احتجوا به من الاحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد إذ لم ينص عل أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى وأيضا إن عدوا." (١)

"عن مالك أنه سئل عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في ركعة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوها حدثني محمد بن وضاح قال حدثني محمد بن مصفى قال حدثني سويد بن عبد العزيز قال نا سيار أبو الحكم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله. قلت لمحمد بن وضاح لأي شيء كان عمر يضرب الرجبيين قال إنما هو خبر جاء هكذا ما أدري أيصح أم لا وإنما معناه خوف أن يتخذوه سنة مثل رمضان.

حدثني مالك عن علي عن سعيد عن أشهب قال: سألت مالكا عن الحديث الذي جاء أن أبا بكر الصديق لما أتاه خبر اليمامة سجد قال فقال لي ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح فلم يسجد وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد@." (٢)

"ص -٢٤٤-...م وهو بأن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه الرابع: أن ابن مسعود قد صح عنه النهي عن التقليد وأن يكون

---

(١) الاعتصام . للشاطبي ، ٢/٧٧

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص/٥١

الرجل إمعة لا بصيرة له فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد.

الوجه السابع والأربعون: قولكم: قد صح النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" وقال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فإنه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول ألبتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك.

يوضحه الوجه الثامن والأربعون: أنه صلى الله عليه وسلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لما أمرنا بالأخذ بذلك فاين التقليد الذي أنتم عليه من هذا؟.

يوضحه الوجه التاسع والأربعون: أنكم أول مخالف لهذين الحديثين فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافا له وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه الخمسون: أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فإنه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم برأي فلان ومذهب فلان الثاني أنه حذر من محدثات الأمور وأخبر أن كل محدثة بدعة." (١)

"ص –١٥٠–...وقوة إدراكها وكماله وكثرة المعاون وقلة الصارف وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أوشيوخنا أوشيوخهم أومن قلدناه اسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم والله المستعان

الوجه الرابع والاربعون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق" وقال علي كرم الله وجهه ورضى عنه لن تخلو الارض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته فلو جاز ان يخطئ الصحابي في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك الحكم لم يكن في الامة قائم بالحق في ذلك الحكم لأنهم بين ساكت ومخطئ ولم يكن في الارض قائم لله بحجة في ذلك الامر ولا من يأمر فيه بمعروف أوينهى فيه عن منكر حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وامرت بالمعروف ونهت

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨/٢٧٤

عن المنكر وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع

الوجه الخامس والأربعون انهم إذا قالوا قولا أوبعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتديا لذلك القول ومبتدعا له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة" وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور فلا يجوز أتباعهم

وقال عبد الله بن مسعود: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "وقال: "أيضا إنا نقتدى ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر" وقال أيضا: "إياكم والتبدع وإياكم والتنطع وإياكم والتعمق وعليكم بالدين العتيق" وقال أيضا: "أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال أمور تكون من كبرائكم فأيما مرية أورجيل أدرك ذلك الزمان." (١)

"ص -٣٨-...المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة، والموضع مستغن عن إيراده ههنا، وسيأتي له مزيد تقرير بعد هذا [إن شاء الله، والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله تعالى]١: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي الحديث: "كل بدعة ضلالة"٢.

وهذا المعنى في الأحاديث كالمتواتر.

فإن قيل: إن العلماء قد قسموا البدع بأقسام الشريعة، والمذموم منها بإطلاق هو المحرم، وأما المكروه؛ فليس الذم٣ فيه بإطلاق، وما عدا ذلك؛ فغير قبيح شرعا، فالواجب منها والمندوب حسن بإطلاق، وممدوح فاعله ومستنبطه، والمباح حسن باعتبار؛ فعلى الجملة من استحسن من البدع ما استحسنه الأولون لا يقول: إنها مذمومة ولا مخالفة لقصد الشارع، بل هي موافقة أي موافقة؛ كجمع الناس على المصحف العثماني، والتجميع في قيام رمضان في المسجد، وغير ذلك من المحدثات الحسنة التي اتفق الناس على

---

١ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٢ قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٥٩/١٠

٥٩٢/ رقم ٨٦٧" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
٣ كذا في الأصل و"ط"، وفي النسخ المطبوعة كلها: "فهو الذم"، وكتب "د" في الهامش: "لعل الأصل: "فليس الذم"، وما احتمله هو الصواب.." (١)

"ص -١٤٣-...من أنكاد الدنيا في الخبر: "أرحنا بها يا بلال"١، وفي الصحيح: "وجعلت قرة عيني في الصلاة"٢، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك﴾ [طه: ١٣٢].

وفي الحديث٣ تفسير هذا المعنى، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة٤ وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، في الحديث: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله"٥، ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ فأعطى بقيام الليل المقام المحمود.

وفي الصيام سد مسالك الشيطان، والدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصين في العزبة في الحديث: "من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج"، ثم قال: "ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء"٦.

---

١ مضى تخريجه "٢/ ٢٤٠"، وهو صحيح.
٢ قطعة من حديث أوله: "حبب إلي..." مضى تخريجه "٢/ ٢٤٠"، وهو صحيح.
٣ سيأتي قريبا "ص١٤٦"، ومضى أيضا "١/ ٣٣٣"، وهو ضعيف.
٤ لم يكن السلف الصالح يعملون بغير هذه الاستخارة المأثورة في الحديث الصحيح؛ حتى قامت طائفة ممن ألصقوا بجوهر الشريعة بدعا سيئة؛ فوضعوا الاستخارة المنامية، ثم الاستخارة بالمصحف والسبحة ونحوها، وتفننوا في أوصافها، وذلك كله **من المحدثات** المكروهة، ولا ينبغي لعاقل أن يعتمد عليها في فعل شيء أو تركه، وقد نص على المنع من الاستفتاح بالمصحف أبو بكر الطرطوشي وأبو بكر بن العربي وعداه من قبيل الأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان. "خ".
٥ أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلة العشاء والصبح في جماعة، ١/ ٤٥٤/ رقم ٦٥٧" عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٦/٣٨
(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا لـلمطبوع، ١٩٥/٣٨

"ص -٤٩٩-...وأنكر على من يقرأ١ في المساجد ويجتمع عليه، ورأى أن يقام. وفيها٢: "ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه".

وقال ابن القاسم٣: "سمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه قد عرف وسمي؛ إلا أني لا أحب أن أذكره، وكان مساء٤ يعني يساء الثناء عليه".

قال ابن رشد: "جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، وإنما كره أن يقرنهما٥ حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة؛ إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وهو من محدثات الأمور"٦.

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن٧.

---

١ إذا كان ملتزما لذلك؛ كان من موضوعه. "د".

٢ أي: في "المدونة" "١/ ٢٠١".

٣ نحو في "المدونة الكبرى":1/ ١٩٦"، والمذكور لفظ "العتبية"؛ كما في "الاعتصام" "٢/ ٥٤٢ – ط ابن عفان".

٤ بفتح الميم: مصدر ساء يسوء، والثناء: الذكر بوصف حسن أو قبيح، والمعنى: أن هذا الرجل كان إذا ذكر يذكر بما يسوء، ولذلك كره الإمام أن يذكره. "ف".

٥ أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجليه متقارنين، بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معا بحالة متساوية، يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل؛ فهو بدعة. "د".

٦ "البيان والتحصيل" "١/ ٢٩٦"، ونقله المصنف عن ابن رشد في "الاعتصام" "٢/ ٥٤٢" بحروفه.

٧ انظر: "الباعث" "ص٢٦١".." (١)

"ص -١٢٠-...ونقل عن عمر؛ أنه قال: "لا نبالي أبدأنا بأيماننا أم بأيسارنا"١ يعني: في الوضوء، مع أن المستحب التيامن في الشأن كله٢.

ومثال العبادات المؤداة على كيفيات يلتزم فيها كيفية واحدة إنكار مالك لعدم٣ تحريك الرجلين في القيام للصلاة٤. "استدراك*".

ومثال ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة حكاية الماوردي في مسح الوجه عند القيام من السجود٥، وحديث

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٩/٢١٥

عمر مع عمرو: "لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر"٦.

ومثال فعل الجائز على وجه واحد ما نقل عن مالك أنه سئل عن المرة الواحدة في الوضوء قال: "لا، الوضوء مرتان مرتان، أو ثلاث ثلاث"، مع أنه

---

١ المشهور في هذه العبارة أنها لعلي لا لعمر -رضي الله عنهما- كما قال المصنف، وأخرجها عنه أحمد في العلل ومعرفة الرجال "١/ ٢٠٥، رواية عبد الله"، وابن أبي شيبة في "المصنف" "١/ ٣٩"، وأبو عبيد في "الطهور" "رقم ٣٢٤، بتحقيقي"، والدارقطني في "السنن" "١/ ٨٨-٨٩"، وابن المنذر في "الأوسط" "١/ ٤٢" بإسناد منقطع، لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي، مع ضعف في عبد الله بن عمرو بن هند، قال الدارقطني: "ليس بالقوي". "استدراك*".

٢ ودليله ما أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٢/ ٥٢٣/ رقم ٤٢٦"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/ ٢٢٦/ رقم ٢٦٨" عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله".

٣ انظر: "المدونة الكبرى" "١/ ١٩٦"، و"الاعتصام" "٢/ ٥٤٢، ط ابن عفان".

٤ قال ابن رشد: "كره مالك أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، وهو **من محدثات** الأمور". "د".

٥ وقد تقدمت "ص١١٢".

٦ مضى تخريجه "٣/ ٥٠٢"، وهو صحيح.." (١)

"عن عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: "سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعا" (١) [١٤٠]).

وقال عبدالله بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت، فقال له: لا بأس به: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال راوية المسائل عن عبدالله: قال لنا أبوعبدالرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه" (٢) [١٤١]).

قال البيهقي رحمه الله: "وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة فأما مسح اليدين الوجه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٧/٤٠

بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه **من المحدثات**"اهـ (٣) [١٤٢]).

قال البيهقي رحمه الله: "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروي بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة .

وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق"اهـ (٤) [١٤٣]).

المسألة الخامسة : هل يشرع الجهر بالقنوت و تأمين المأموم على دعاء الإمام في القنوت؟

ظاهر الأحاديث والآثار أن المشروع الجهر بالقنوت في الصلاة جماعة في النصف من رمضان، وكذا سائر العام إذ لا فرق والله اعلم.

ولم يأت في الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر ما يدل على مشروعية قول المأموم آمين، عند دعاء الإمام بالقنوت؛ لكن ورد ذكر تأمين المأموم على تأمين الإمام في قنوت النازلة.

---

(١) ١٤٠]) مسائل عبدالله لأبيه أحمد بن حنبل ص٩١، المسألة رقم (٣٢٢).

(٢) ١٤١]) مسائل عبدالله لأبيه ص٩٥، المسألة رقم (٣٣٢).

(٣) ١٤٢]) السنن الصغرى للبيهقي (١٧٢/١).

(٤) ١٤٣]) سنن البيهقي الكبرى (٢١٢/٢).." (١)

"فلا تحفل بها واحذر أذاها ... فإن لسمها قتلا ذريعا

ولا تأسف على ما فات منها ... وبادر في حياتك أن تطيعا وقال:

كن وحيدا ما عشت تحيا بخير ... سالما من شرور كل البريه

إن من لا يخالط الناس يبقى ... دهره لا تعروه منهم أذيه وقال:

لا تبح ما حييت يوما بسر ... لصديق ولا لغير صديق

إن سرا يجاوز الصدر فاش ... يدريه العدا ومن في الطريق وقال:

---

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر، ص/٥٤

لا تصاحب ما عشت إلا الكبارا ... تنم ذكرا وتعتلي مقدارا

إن من ماشى في طريق حقيرا ... يكتسي منه مهنة واحتقارا

فتحفظ من أن تؤاخي دنيا ... فهو يعديك ذلة وصغارا وقال:

محدثات الأمور أردى الشرور ... فتحفظ من محدثات الأمور

إنما المحدثات غي فدعها ... واجتهد أن ترى مع الجمهور

كل من يتبع الحوادث يشقى ... ويرى نفسه بغير نظير وقال:

من تفضلت عليه ... أنت لا شك أميره

ومن احتجت إليه ... أنت بالرغم أسيره

ومن استغنيت عنه ... أنت في الدنيا نظيره." (١)

"هي اعتقاد أن كل شيء في هذا الكون هو الله – سبحانه وتعالى- أي ، أن الوجود هو ذات الله ، فالشمس ، والقمر ، وجميع الجمادات هي الله وكذلك جميع الأحياء . والصوفية يعبرون عن هذا المعنى بألفاظ متعددة ، ومختلفة ، يموهون بها على العامة ، وأحيانا يصرحون به ، إذا أمنوا الإنكار عليهم ، ويعتبرون أن اعتقاد وحدة الوجود هو التوحيد الحق، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، وهذه العقيدة هي أشد العقائد فسادا ، وأعظمها بطلانا ، لمخالفتها الصريحة للفطرة والعقل والشرع ويكفيها بطلانا أن إبليس مع كفره العظيم وتكبره يعتقد خلافها ، وكذلك مشركو مكة ، وقد كانوا جميعا يعتقدون أن الله خالقهم ، وخالق السماوات والأرض ، مما يدل على أنهم يفرقون بين الخالق والمخلوق .

ومن كبار الزنادقة القائلين بوحدة الوجود محي الدين بن عربي الذي يعتبره كثير من المتصوفة خاتم الأولياء وإمام العلماء .

وإليك بعض أقواله في وحدة الوجود : قال في فصوص الحكم ص (٨٣) متحدثا عن الله :

ويعبدني وأعبده وفي الأعيان أجحده وأعرفه فأشهده .

فيحمدني و أحمده ففي حال أقربه فيعرفني وانكره .

ويقول :

يا ليت شعري من المكلف أو قلت رب أني يكلف .

الرب حق والعبد حق إن قلت عبد فذاك ميت .

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٥/٥٩١

ومن أقوله في فصوص الحكم ص (٧٦) .

(ومن أسمائه الحسنى العلى على من ... وما ثم إلا هو فهو العلى لذاته أو عن ماذا وما هو إلا هو فعلوه لنفسه وهو من حيث الوجود عين الموجودات فالمسمى المحدثات العلية لذاتها وليست إلا هو ـ إلى أن قال ـ فهو عين ما ظهر وهو عين ما بطن في حال ظهوره وما ثم من يراه غيره وهو المسمى أباسعيد الخراز وغير ذلك من المحدثات).." (١)

"المبحث الأول – المحزن الحسيني وظاهرة الصحافة

"أ. .. م إن الجوازيط (١) من باب حاطب ليل، ومن محدثات الأمور التي لم يعهد مثلها. وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (... أ"(٢

إن هذا الحكم الصارم في حق الصحافة قد صدر عن السلطان المولى الحسن سنة ١٨٨٩، حسب ما أورده وزيره المفضل غريط في رسالة وجهها إلى النائب

أصلها من (Gazita) من اللغة السائدة بالبندقية في القرن السادس عشر الميلادي ، وكانت تطلق على نفوذ صغيرة تشكل ثمن لعض الأوراق الإخبارية المطبوعة هناك . ثم اتسع معنى الكلمة ليشمل الجرائد نفسها،." (٢)

"غبارهم (١)، ولذا ينبغي أن يكون الصحابة هم المقياس الذي يقاس بهم العلماء، فمن كان أشبه بهم فهو الأقرب إلى منهج الحق وطريق السلف : وأعلم تحقيقا أن أعلم أهل الزمان وأقربهم للحق، أشبههم بالصحابة، وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أخذ الدين (٢).. وبعد أن عرف بالعلم المحمود والعلم المذموم – يقول : وإليك الخيرة في أن تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف، أو تتدلى بحبل الغرور وتتشبه بالخلف، فكل ما أرتضاه السلف من العلوم قد أندرس وما أكب الناس عليه فأكثره مبتدع ومحدث (٣). وإذا كان الأمر كذلك فينبغي عدم الاغترار بما أحدث ولو أجمع عليه الناس، وينبغي البحث عما كان عليه الصحابة. وتلك صفة من صفات علماء الآخرة : ومنها صفات علماء الآخرة – أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرنه إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم. وليكن حريصا على التفتيش على أحوا ل الصحابة وسيرتهم وأعمالهم (٤). ويؤكد الغزالي على هذا الأمر،

---

(١) شعر_البرعي، ص/٨٠

(٢) مجلة التاريخ العربي، ص/١٤٧٥٨

لما يترتب عليه من انحراف في الأمة، وتطابق أكثر الناس على أمر لا يعني صوابه ويبرهن على ذلك ببرهان واقعي، وهو أن صنعة الكلام التي تواضع الناس عليها.. لم تكن في السلف (٥)، فيقول : .. ودع عنك ما تطابق أكثر الناس عليه، وعلى تضخيمه وتعظيمه، لأسباب ودواع يطول تفصيلها، فلقد قبض رسول الله عن آلاف من الصحابة رضي الله عنهم، كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن صنعة الكلام (٦). فهذه صيحة الغزالي التي دعا فيها إلى أعمال العقل، ونبذ التقليد والتزام منهج السلف، هي حلقة من سلسلة صيحات دوى بها المجتمع الإسلامي من قبل رجال الإصلاح في كل عصر (٧)، وقد كانت

---

(١) المصدر نفسه (١/٢٣).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٣).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٨).

(٤) المصدر نفسه (١/٧٩).

(٥) الإمام الغزالي للشامي ص ٢٠٨.

(٦) إحياء علوم الدين (١/٢٣).

(٧) الإمام الغزالي للشامي ص ٢٠٩.." [١]

"٨١٧ – حدثنا يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة ، يقول لسليمان بن يسار ، ورآه قائما ينتظر أن توضع الجنازة : « ما يقيمك يا أبا يسار ؟ » قال : الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها ، فقال له عروة : « أما والله إنك لتعلم أنها **لمن المحدثات** »." [٢]

"ومن جملة ما أحكيه، لتحفظه عني وترويه، أن عطا عط الله فاه، كما عط بالدرة قفاه، وعن قليل يعيش فتراه، أفرط في ذمي، بعد أن ولغ أمس في دمي، وأخذ يفاضل بيني وبين كلب لو عقرني لأنفت أن أزجره، ولو عبدني لتعاليت أن أذكره، ولم يرض المأبون أن نتساوى عنده في المنزلة، حتى علي فضله، ولا شك أنه كشف عن شاقوله فشقله، ونسفه بعد ذلك وكربله، ثم إذا شاء أدخله، وبلغني فعل هذا المولى، وقطعه لسان من هو بما قال في أولى، وكنت على نية قصده إما للزيارة والإلمام، وإما للإتيان والمقام،

---

(١) السلاجقة، ٢/١١٩

(٢) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري، ٢/٥٥٦

فأذكرني أشياء كنت نسيتها، من هذا الفن بل تناسيتها، ورأيت مقامي حيث رأيت أني خالي البال، من ملامة هؤلاء الأنذال، محروس الجانب، من كل عات عاتب، ومعيب عائب، مقيما بين أشكال.

لا أزيدك شيئا عما وقع عليه العيان، فأنت تدعوني إلى شوك، وأنا اليوم في سمك بلا شوك، كلا وحاشا لا ألبس هذا الحوك، إلا أن أكون ذلك الجاهل المائق، المستحق للمثل السابق، الفائز باللعنتين، الملسوع من جحر مرتين، فلعن الله أبا الحسين، إن عاد إلى لبس خفي حنين، بيد أن يجري القدر بإذهاب الجفا، وتقذيذ ما في العين من قذا، فهنالك ترى الثقيل من الرجال خفيفا، والكثير من العوائق طفيفا، وتغص دار الهجرة بما تقدم وتلا، ويغسل ما مر من العيش بما طاب وحلا، وأما على هذه الحال فلا.

وبعد هذا، أستدعى لماذا، أنا في العر أسلح، وللكتابة لا أصلح، وبالدعابة لا أعذب، ولا أملح. وهبني كنت في زمن الشبيبة، لا أحرم أجر الغيبة، وأنفق على الحبيب والحبيبة، وأقنع بالطيبة، أنا اليوم شيخ خرف، وعود قرف، وعود أنف، وعبد كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير، ليس إلا الالتحاف بالجدار، والرضا بالإقتار، والتشبه بالأخيار، والوطء لأقدام الأبرار. أليس الزرع قد ناهز الستين، وحسبك به قاطعا للوتين؟ إلام ألعب والشيب يجد، وعلام أخلق والدهر يجد، أم أنظر المصارع في سواي، والمقصود به شواي.

وأعجب من هذه المواعظ، مخرقتي بها على واعظ. إنما أوجب هذه الفنون، وفتح عيون هذه الألفاظ العون، ما جرى من ذكر أشعب في كتابه الكريم، والسجدة بعد لربك العظيم.

وبعد فأنا يقطينة، إن قلت إنك شيرازي الطينة، أو بغدادي المدينة، بل عفريت سليمان، ألقادر على إحضار الإيوان، وعبدك غرس إبليس، لا عرش بلقيس، ودق شبرا ودمسيس، لا دق تنيس. فإن ضمنت لي السلامة من اغتيال عدو دون خدمة المولى، شمرت إلى خدمته وذيلت، وحططت رحالي بفنائه وقيلت. فما غيري بلبس قميص الدعة مني أحرى. والسلام.

الأديب أبو عبد الله محمد بن نصر بن صغير

القيسراني العكاوي

ولد بعكا، بلدة على ساحل بحر الروم، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونشأ بقيسارية فنسب إليها، ثم انتقل عنها بعد استيلاء الأفرنج على بلاد الساحل.

صاحب التطبيق والتجنيس، وناظم الدر النفيس، ملك القبول من القلوب والرغبة من النفوس، وأحب اللحاق بابن حيوس. سار شعره، وسافر إلينا ذكره، وغلا في سوق الأدب دره، ونفقت في متجر الرغائب غرائبه، واتسعت في مضمار القريض مذاهبه، وجادت بالبلاغة السحبانية سحائبه.

ذكره مجد العرب العامري وأثنى عليه وعلى ابن منير، وقال إنه أخذ من كل علم طرفا، فنظم من الأبيات الأفراد طرفا. فمن ذلك بيت أنشدنيه، ألم ببيت المعري فيه، الذي شبه كلف البدر بأثر اللطم وهو:

ألست ترى في وجهه أثر اللطم

فأخذه القيسراني وشبهه بأثر الترب، في قوله وقد أحسن في النعة والمعنى، وهو:

وأهوى الذي يهوي له البدر ساجدا ... ألست ترى في وجهه أثر الترب

وأنشدني الفقيه علي الخيمي الواسطي بها، سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، قال: أنشدني القيسراني لنفسه بحلب بيتا من قصيدة استدللت به على معرفته بالمنطق وكلام الأوائل، وقد أعجز وأعجب، وأبدع وأغرب، وهو:

إذا كانت الأحداق ضربا من الظبى ... فلا شك أن اللحظ ضرب من الضرب

قوله: ضرب من الضرب، ضرب من الضرب، بل أحلى منه عند أهل الأدب، ونوع من محدثات الطرب، والقاضيات بالعجب، وما أحسن وقوع هذا التجنيس موقعه، ووضع المعنى فيه موضعه، حتى قلت في هذا البيت ما أصنعه.." (١)

"وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرنا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح. لأنه يكون وحيا، وليس كل وحي بقرآن، على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه وضعف وزنه في الرواية، وأكبر ظنا أنها روايات متأخرة من محدثات الأمور، وأن في هذه المحدثات لما هو أشد منها وأجدى بشؤمه. ولو كان من تلك شيء في العهد الأول لرويت معها أقوال أخرى للأئمة الأثبات الذين كان إليهم المفزع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا يومئذ متوافرين، ولكهم مقرن لذلك قوي عليه، وكانوا يعلمون أن المرآء في القرآن كفر وردة، وأن إنكار بعضه كإنكاره جملة، وإن أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأعطوه بذل ألسنتهم في الشهادة، أي قوتها، وما استطاعت من تصديق.

ونحن من جهتنا نمنع كل المنع، ولا نعبأ أن يقال إنه ذهب من القرآن شيء، وإن تأولوا لذلك وتمحلوا، وإن اسندوا الرواية إلى جبريل وميكائيل ونعتد ذلك السوءة الصلعاء التي لا يرحضها من جاء بها ولا يغسلها عن رأسه بعد قول الله: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أفترى باطلهم جاءه من فوقه إذن؟..

ولا يتوهمن أحمد أن نسبة بعض القول إلى الصحابة نص في أن ذلك القول صحيح ألبته، فإن الصحابة

---

(١) خريدة القصر وجريدة العصر، ٣٢٣/١

غير معصومين، وقد جاءت روايات صحيحة بها أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك العهد هو ما هو، ثم بما وهل عنه بعضهم مما تحدثوا من أحاديثه الشريفة، فأخطأوا في فهم ما سمعوا، ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب العرب أن بعضهم كان يرد على بعض فيما يشبه لهم أنه الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا.

". (١)

" منه بمنزلة السلك من العقد والكف من الزند وقد أخلصنا النية في ارتياد من يقوم فيها ويكفيها ويصطفى لها ولا يصطفيها وهو أنت أيها الشيخ الأجل فلان أحسن الله لك الأثر وصدق فيك النظر فتولها غير موكول إليها بل معانا عليها

واعلم أن الناس قد أماتوا سننا وأحيوا بدعا وتفرقوا فيما أحدثوه **من المحدثات** شيعا وأظلم منهم من أقرهم على أمرهم ولم يأخذهم بقوارع زجرهم فإن السكوت عن البدعة رضا بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها ولم يأت بنا الله تعالى إلا ليعيد الدين قائما على أصوله صاعدا بحكم الله فيه وحكم رسوله

ونحن نأمرك أن تتصفح أحوال الناس في أمر دينهم الذي هو عصمة مالهم وأمر معاشهم الذي يتميز به حرامهم من حلالهم فابدأ أولا بالنظر في العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم شعب دانوا أديانا وعبدوا من الأهواء أوثانا واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطانا ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم فمن انتهى من هؤلاء إلى فلسفة فاقتله ولا تسمع له قولا ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا وليكن قتله على رءوس الأشهاد ما بين حاضر وباد فما تكدرت الشرائع بمثل مقالته ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته والمنتمي إليها يعرف بنكره ويستدل عليه بظلمة كفره وتلك ظلمة تدرك بالقلوب لا بالأبصار وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ما عند رائيها من الأنوار وما تجده من كتبها التي هي سموم ناقعة لا علوم نافعة وأفاعي ملففة لا أقوال مؤلفة فاستأصل شافتها بالتمزيق وافعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحريقولا يقنعك ذلك حتى تجتهد في تتبع آثارها والكشف عن مكامن أسرارها فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهارا ولينكل به إشهارا وليقل هذا جزاء من استكبر استكبارا ولم يرج لله وقارا وأما من تحدث في القدر وقال فيه بمخالفة نص الخبر فليس في شيء من ربقة الإسلام وإن تنسك بمداومة الصلاة والصيام قال النبي (القدرية مجوس هذه الأمة)

---

(١) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

والمراد بذلك أنهما ماثلوا بين الله والعبد والضياء والظلمة فعلاج هذه الطائفة أن تجزى بأن تخزى فليقابل جمعها بالتكسير واسمها بالتصغير ولتنقل إلى ثقل ." (١)

"كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان وكذلك سائرها مع الإخلال فكل منها كبيرة، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.

ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكر ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها أنا نقول الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة فالقتل كبيرة وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها وقطع عضو واحد كبيرة دونها وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة ثم إلى أقل خدش يتصور فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة (١)، كما قال العلماء في السرقة إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال، فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من الصغائر، وهذا في ضرورة الدين أيضا ... قال ابن رشد جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة. قاله في المدونة وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين وهو **من محدثات** الأمور انتهى، فمثل هذا إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يأت به اثر فيقال في مثله إنه من كبار البدع، كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب؛ فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة.

والثاني أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم

---

(١) المثل السائر، ١٣٧/٢

(١) وما هو الحد الضابط للتفريق بينهما، فكان ينبغي له أن يقيد تعريفه الأول هنا بما يتضح به المقام كما هو شأن الحدود.." (١)

"أما مع ثبوت كونها سنة تقريرية فلا يصح الحكم عليها بأنها بدعة حسنة هذا ليس تأدبا مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما مع ضعف الأحاديث والآثار في التسبيح على النوى يقلب عليه الأمر تطبيقا للشرط الذي ذكره ويقال أنها بدعة؛ لأنها تصادم سنة العقد على الأصابع التي أرشد لها النبي صلى الله عليه وسلم وعلله بأنهن مستنطقات يوم القيامة.

السادس – قوله في الشرط الرابع: (أن يراها المسلمون أمرا حسنا، بعد أن لا يكون فيها مخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع) كلامه صريح في أن كلا منهما شرط منفصل عن الآخر مع أن لازم كلامه أن يكونا شرط واحد بمعنى أن كل ما هو غير مخالف للأدلة لا يراه المسلمون إلا حسنا.

ويلزم من عده لهما كشرطين منفصلين أنه قد يوجد أحدهما دون الآخر وهذا يدخله في لوازم باطلة كأن يرى المسلمون الأمر حسنا مع أنه مخالف للأدلة، وكذا عكسه بأن يكون غير مخالف للأدلة ويراه المسلمون غير حسن، وهذا يفتح باب التشهي في التحسين والذم للبدع.

وعلى كل حال فسوف يأتي الجواب عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه وبيان أن المقصود منه إما العهد أي الصحابة للاتفاق على حجية أقوالهم وأفعالهم دون غيره، أو يكون مقصود بها الجنس فتكون إجماعا والأمة لا تجتمع على ضلالة، وأما الاستدلال به على تحسين ما يراه دون غيره هو **من محدثات** فلا يدخل في هذا الشرط على جميع احتمالاته.

وأما تمثيله لذلك بأذان عثمان، وتحديد ركعات التراويح في رمضان بعشرين ركعة فسوف يأتي بإذن الله بيان أنهما ليسا من البدع بحال، فالله المستعان.

فظهر مما سبق ما في شروطه من نظر وانه لو طبق بعضها لكانت حجة عليه لا له.

الخامس (١) – قال الشيخ أحمد نجيب في "أقوم السنن" (ص/٥٨): (إن إطلاق القول بأن الصحابة قد ابتدعوا بدعا حسنة، وأنها حسنة مشروعة، واعتبارها بدعة مستحسنة يلزم منه ضلال بعيد، فمن لوازمه أن يقال: إن إبليس أيضا قد ابتدع (أو سن) سنة حسنة حين ارشد إلى قراءة آية الكرسي عند الإيواء إلى الفراش، لتكون حرزا لقارئها من الشيطان حتى يصبح فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/١٠٦

"وكلني

---

(١) من وجوه التعقب على الشبهة الأصلية وليس على التعقيب.." (١)

"تتحول قراءة قارئ، أو تلاوته، أو حفظه القرآن قرآنا أو كلام الله –تعالى ذكره-؛ بل القرآن هو الذي يقرأ ويكتب ويحفظ، كما الرب –جل جلاله- هو الذي يعبد ويذكر.

وشكر العبد ربه عبادته إياه، وذكره له غيره، والشاك في ذلك لا شك في كفره.

وكما كان ذلك كذلك، فكذلك القول في الزاعم أن شيئا من أفعال العباد أو غير ذلك **من المحدثات** غير مخلوق، أو غير كائن بتكوين الله جل ثناؤه – إياه، وإنشائه عينه؛ فبالله كافر.." (٢)

"ومن جملة ما أحكيه، لتحفظه عني وترويه، أن عطا عط الله فاه، كما عط بالدرة قفاه، وعن قليل يعيش فتراه، أفرط في ذمي، بعد أن ولغ أمس في دمي، وأخذ يفاضل بيني وبين كلب لو عقرني لأنفت أن أزجره، ولو عبدني لتعاليت أن أذكره، ولم يرض المأبون أن نتساوى عنده في المنزلة، حتى علي فضله، ولا شك أنه كشف عن شاقوله فشقله، ونسفه بعد ذلك وكربله، ثم إذا شاء أدخله، وبلغني فعل هذا المولى، وقطعه لسان من هو بما قال في أولى، وكنت على نية قصده إما للزيارة والإلمام، وإما للإتيان والمقام، فأذكرني أشياء كنت نسيتها، من هذا الفن بل تناسيتها، ورأيت مقامي حيث رأيت أني خالي البال، من ملامة هؤلاء الأنذال، محروس الجانب، من كل عات عاتب، ومعيب عائب، مقيما بين أشكال.

لا أزيدك شيئا عما وقع عليه العيان، فأنت تدعوني إلى شوك، وأنا اليوم في سمك بلا شوك، كلا وحاشا لا ألبس هذا الحوك، إلا أن أكون ذلك الجاهل المائق، المستحق للمثل السابق، الفائز باللعنتين، الملسوع من جحر مرتين، فلعن الله أبا الحسين، إن عاد إلى لبس خفي حنين، بيد أن يجري القدر بإذهاب الجفا، وتقذيذ ما في العين من قذا، فهنالك ترى الثقيل من الرجال خفيفا، والكثير من العوائق طفيفا، وتغص دار الهجرة بما تقدم وتلا، ويغسل ما مر من العيش بما طاب وحلا، وأما على هذه الحال فلا.

وبعد هذا، أستدعى لماذا، أنا في العر أسلح، وللكتابة لا أصلح، وبالدعابة لا أعذب، ولا أملح. وهبني كنت في زمن الشبيبة، لا أحرم أجر الغيبة، وأنفق على الحبيب والحبيبة، وأقنع بالطيبة، أنا اليوم شيخ خرف، وعود قرف، وعود أنف، وعبد كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير، ليس إلا الالتحاف بالجدار، والرضا

---

(١) البدعة الشرعية، أبو المنذر المنياوي ص/١٥٣

(٢) التبصير في معالم الدين للطبري الطبري، أبو جعفر ص/١٥١

بالإقتار، والتشبه بالأخيار، والوطء لأقدام الأبرار. أليس الزرع قد ناهز الستين، وحسبك به قاطعا للوتين؟ إلام ألعب والشيب يجد، وعلام أخلق والدهر يجد، أم، أنظر المصارع في سواي، والمقصود به شواي. وأعجب من هذه المواعظ، مخرقتي بها على واعظ. إنما أوجب هذه الفنون، وفتح عيون هذه الألفاظ العون، ما جرى من ذكر أشعب في كتابه الكريم، والسجدة بعد لربك العظيم.

وبعد فأنا يقطينة، إن قلت إنك شيرازي الطينة، أو بغدادي المدينة، بل عفريت سليمان، ألقادر على إحضار الإيوان، وعبدك غرس إبليس، لا عرش بلقيس، ودق شبرا ودمسيس، لا دق تنيس. فإن ضمنت لي السلامة من اغتيال عدو دون خدمة المولى، شمرت إلى خدمته وذيلت، وحططت رحالي بفنائه وقيلت. فما غيري بلبس قميص الدعة مني أحرى. والسلام.

الأديب أبو عبد الله محمد بن نصر بن صغير

القيسراني العكاوي

ولد بعكا، بلدة على ساحل بحر الروم، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونشأ بقيسارية فنسب إليها، ثم انتقل عنها بعد استيلاء الأفرنج على بلاد الساحل.

صاحب التطبيق والتجنيس، وناظم الدر النفيس، ملك القبول من القلوب و الرغبة من النفوس، وأحب اللحاق بابن حيوس. سار شعره، وسافر إلينا ذكره، وغلا في سوق الأدب دره، ونفقت في متجر الرغائب غرائبه، واتسعت في مضمار القريض مذاهبه، وجادت بالبلاغة السحبانية سحائبه.

ذكره مجد العرب العامري وأثنى عليه وعلى ابن منير، وقال إنه أخذ من كل علم طرفا، فنظم من الأبيات الأفراد طرفا. فمن ذلك بيت أنشدنيه، ألم ببيت المعري فيه، الذي شبه كلف البدر بأثر اللطم وهو:

ألست ترى في وجهه أثر اللطم

فأخذه القيسراني وشبهه بأثر الترب، في قوله وقد أحسن في النعة والمعنى، وهو:

وأهوى الذي يهوي له البدر ساجدا ... ألست ترى في وجهه أثر الترب

وأنشدني الفقيه علي الخيمي الواسطي بها، سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، قال: أنشدني القيسراني لنفسه بحلب بيتا من قصيدة استدللت به على معرفته بالمنطق وكلام الأوائل، وقد أعجز وأعجب، وأبدع وأغرب، وهو:

إذا كانت الأحداق ضربا من الظبى ... فلا شك أن اللحظ ضرب من الضرب

قوله: ضرب من الضرب، ضرب من الضرب، بل أحلى منه عند أهل الأدب، ونوع من محدثات الطرب،

والقاضيات بالعجب، وما أحسن وقوع هذا التجنيس موقعه، ووضع المعنى فيه موضعه، حتى قلت في هذا البيت ما أصنعه.." (١)

"صلى الله عليه وسلم، لم يزل يدين الله بذلك، وبه يدين حتى توفاه الله ويبعثه عليه لو شاء الله، وأنه يوصى نفسه وجماعته ومن سمع وصيته بإحلال ما أحل الله تعالى فى كتابه، ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وتحريم ما حرم الله فى الكتاب ثم فى السنة، ولا يجاوزن من ذلك إلى غيره، وإن مجاوزته ترك فرض الله، وترك الكتاب والسنة «١» وهما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله تعالى فى القول والعمل، والكف عن محارمه خوفا لله تعالى، وكثرة ذكر الوقوف بين يدى الله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا، وأن يترك الدنيا حيث أذلها الله ولم يجعلها دار مقام، إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل فى الدنيا من خير أو شر- إن لم يعنه جل ثناؤه.. «٢» .

وأن يعرف المرء زمانه، ويرغب إلى الله فى الخلاص من شر نفسه، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل فى أمر لا يلزمه، وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل، فإن الله يكفى مما سواه ولا يكفى منه شيء» .

ثم أكمل بعد هذا إقران «٣» الوصية بذكر ما أوصى من عتق وصدقة وغير ذلك. ثم قضى بعد ذلك «٤» .

قال يونس بن عبد الأعلى: دخلت عليه «٥» ، فقال لى: «يا أبا موسى، اقرأ على ما بعد العشرين والمائة من آل عمران وأخف القراءة ولا تثقل» . فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: «لا تغفل عنى فإنى مكروب».." (٢)

"ثبت أنه من الراسخين ويحرم التأويل على العامة كلهم والمتعلمين الذين لم ينتهوا إلى درجة الرسوخ والخصم في هذا يجوز التأويل لكل أحد فقد خالف النص على كل تقدير

٧٦ - فثبت بما ذكرناه من الوجوه أن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله تعالى وأن متبعه من أهل الزيغ وأنه محرم على كل أحد ويلزم من هذا أن يكون المتشابه هو ما يتعلق بصفات الله تعالى وما أشبهه دون ما قيل فيه أنه المجمل أو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين أو الحروف المقطعة لأن بعض ذلك معلوم لبعض العلماء وبعضه قد تكلم ابن العباس وغيره في تأويله فلم يجز أن يحمل عليه والله أعلم

(١) خريدة القصر وجريدة العصر - أقسام أخرى العماد الأصبهاني ٢٣٥/٢

(٢) مرشد الزوار الى قبور الابرار زين الدين ابن الموفق ٤٩٣/١

٧٧ – وأما السنة فمن وجهين

أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم شر الأمور محدثاتها وهذا من المحدثات فإنه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عصر أصحابه وكذلك قوله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقوله من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب وهذا قول في القرآن بالرأي وقوله في الفرقة الناجية ما أنا عليه وأصحابي مع إخباره أن ما عداها في النار وقوله عليه السلام كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا ليس عليه أمر." (١)

"منه بمنزلة السلك من العقد، والكف من الزند، وقد أخلصنا النية في ارتياد من يقوم فيها ويكفيها، ويصطفى لها ولا يصطفيها، وهو أنت أيها الشيخ الأجل فلان أحسن الله لك الأثر، وصدق فيك النظر؛ فتولها غير موكول إليها، بل معانا عليها. واعلم أن الناس قد أماتوا سننا وأحيوا بدعا، وتفرقوا فيما أحدثوه من المحدثات شيعا، وأظلم منهم من أقرهم على أمرهم، ولم يأخذهم بقوارع زجرهم، فإن السكوت عن البدعة رضا بمكانها، وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها، ولم يأت بنا الله تعالى إلا ليعيد الدين قائما على أصوله، صادعا بحكم الله فيه وحكم رسوله.

ونحن نأمرك أن تتصفح أحوال الناس في أمر دينهم الذي هو عصمة مالهم، وأمر معاشهم الذي يتميز به حرامهم من حلالهم، فابدأ أولا بالنظر في العقائد واهد فيها ألى سبيل الفرقة الناجية الذي هو سبيل واحد، وتلك الفرقة هي السلف الصالح الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا، وقالوا ربنا الله ثم استقاموا، ومن عداهم شعب دانوا أديانا، وعبدوا من الأهواء أوثانا، واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطانا، ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم؛ فمن انتهى من هؤلاء إلى فلسفة فاقتله ولا تسمع له قولا، ولا تقبل منه صرفا ولا عدلا، وليكن قتله على رءوس الأشهاد، ما بين حاضر وباد، فما تكدرت الشرائع بمثل مقالته، ولا تدنست علومها بمثل أثر جهالته، والمنتمي إليها يعرف بنكره، ويستدل عليه بظلمة كفره، وتلك ظلمة تدرك بالقلوب لا بالأبصار، وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ما عند رائيها من الأنوار، وما تجده من كتبها التي هي سموم ناقعة، لا علوم نافعة، وأفاعي ملففة، لا أقوال مؤلفة؛ فاستأصل شافتها بالتمزيق، وافعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحريق؛ ولا يقنعك ذلك حتى تجتهد في تتبع آثارها، والكشف عن مكامن أسرارها؛ فمن وجدت في بيته فليؤخذ جهارا، ولينكل به إشهارا، وليقل: هذا جزاء من استكبر استكبارا، ولم يرج لله وقارا، وأما من تحدث في القدر، وقال فيه بمخالفة نص الخبر، فليس في شيء من

---

(١) ذم التأويل موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/٣٩

ربقة الإسلام، وإن تنسك بمداومة الصلاة والصيام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القدرية مجوس هذه الأمة» .

والمراد بذلك أنهما ماثلوا بين الله والعبد والضياء والظلمة، فعلاج هذه الطائفة أن تجزى بأن تخزى فليقابل جمعها بالتكسير، واسمها بالتصغير، ولتنقل ألى ثقل." (١)

"وستتلو هذه الأخبار الصادقة بمشيئة الله أخبار مثلها صادقة، وما دامت السيوف ناطقة في يد الخادم فالألسنة عنها ناطقة، وللآراء العالية مزيد العلو، إن شاء الله تعالى.

وأما التقليد، فإنه تقليد أنشأته لمنصب الحسبة، وهو:

"أما بعد، فقد جعل الله جزاء التمكين في أرضه أن يقام بحدود فرضه، ونحن نسأله التوفيق لهذا الأمر الذي ثقل حمله وعدم أهله، فقد جيء بنا في زمن أصبح الناس فيه سدى، وعاد الإسلام فيه غريبا كما بدا، وهو الزمن الذي كثرت فيه أشراط١ اليوم الأخير، وغربلت فيه الأمة حتى لم يبق إلا حثالة٢ التمر والشعير.

ومن أهم ما نقرر بناءه، ونقدم عناءه، ونصلح به الزمن وأبناءه، أن نمضي أحكام الشريعة المطهرة على ما قررته، في تعريف ما عرفته، وتنكير ما نكرته، ومدار ذلك على النظر في أمر الحسبة التي تتنزل منه بمنزلة السلك من العقد، والكف من الزند، وقد أخلصنا النية في ارتياد من فيها ويكفيها، ويصطفى لها ولا يصطفيها، وهو أنت أيها الشيخ الأجل "فلان" أحسن الله لك الأثر، وصدق فيك النظر، فتولها غير موكول إليها، بل معانا عليها.

واعلم أن الناس قد أماتوا سننا وأحيوا بدعا، وتفرقوا فيما أحدثوه من المحدثات شيعا؛ وأظلم منهم من أقرهم على أمرهم، ولم يأخذ بقوارع زجرهم، فإن السكوت عن البدعة رضا بمكانها، وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها، ولم يأت بنا لله تعالى إلا ليعيد الدين قائما على أصوله، صادعا بحكم الله فيه وحكم رسوله.

ونحن نأمرك أن تتصفح أحوال الناس في أمر دينهم الذي هو عصمة مالهم، وأمر معاشهم الذي يتميز به حرامهم عن حلالهم، فابدأ أولا بالنظر في العقائد، واهد فيها

---

١ الأشراط: العلامات.

٢ الحثالة ما لا خير فيه، والرديء من كل شيء.." (٢)

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت محيي الدين عبد الحميد ابن الأثير، ضياء الدين ١٣٧/٢

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ت الحوفي ابن الأثير، ضياء الدين ٣٠١/٢

"وولاة الأمر على أنهم قصدوا بذلك حصول الأغراض الدنيوية المساعدة للأحوال الدينية، فاعلمه، والله أعلم.

ومنها: أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليها الجمهور١ فلا تغتر بإطباق الخلق على ما حدث بعد الصحابة، وكن حريصا على التفتيش عن سير الصحابة وأعمالهم، أكانوا مهتمين بالتصدير والمناظرة، والقضاء والولاية، وتولي الأوقاف والوصايا، ومال الأيتام، ومخالطة السلاطين ومجاملتهم في العشرة، أو في الخوف والحزن، والتفكر والمجاهدة، إلى غير ذلك من علوم الباطن.

واعلم يقينا أن أعلم أهل الزمان أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريقهم، فعنهم أخذ الدين، قال علي رضي الله عنه: خيرنا أتبعنا لهذا الدين٢، وقال ابن مسعود: أنتم في زمان خيركم فيه المسارع في الأمور، وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المتثبت المتوقف؛ لكثرة الشبهات٣، وقال حذيفة رضي الله عنه: أعجب من هذا أن معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى، وأن منكركم معروف زمان قد يأتي، وأنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق، وكان العالم فيكم غير مستخف به٤.

قال الغزالي٥ وقد صدق: فأكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة؛ إذ من غرر المعروف في زماننا تزيين المساجد، وإنفاق الأموال العظيمة في عمارتها، وبسط البسط الرفيعة فيها، ولقد كان يعد فرش البواري

---

١ أي: الجمهور من الناس.

٢ مسند البزار ٣/ ٩٧.

٣ طبقات السبكي ٦/ ٣٨١، والإحياء ٤/ ٣٤٣.

٤ مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٢١١، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٩، والزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٦٩.

٥ هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، كان كثير الرحلات، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران "قصبة طوس، بخراسان" توفي في سنة ٥٠٥هـ، الوافي بالوفيات ١/ ٢٧٧، وطبقات الشافعية.." (١)

"في المسجد بدعة، وقيل: إنه من محدثات١ الحجاج٢، فقد كان الأولون قل ما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا.

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/٩٢

ومن ذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة، ويعدونه من أجل علوم الزمان، ويزعمون أنه من أعظم القربات، وقد كان ذلك من المنكرات.

ومن ذلك التقشف في النظافة، والوسواس في الطهارة، وتقدير النجاسة البعيدة في نجاسة الثياب مع التساهل في حل الأطعمة وتحريمها.

ومن ذلك٣ التلحين في الأذان والقراءات، والتباهي بذلك إلى غير ذلك من النظائر، ولقد صدق ابن مسعود -رضي الله عنه- حيث قال: أنتم اليوم في زمان، الهوى فيه تابع للعلم، وسيأتي عليكم زمان يكون العلم تابعا للهوى٤، وكان هشام يقول: لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم أعدوا له جوابا، ولكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها، وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي٥ في كتابه: الأحاديث الموضوعة٦ بعد ذكره لحديث في قراءة الفاتحة وآيات منها: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ عقيب الصلاة، هذا حديث موضوع كنت

---

١ أي: **من المحدثات** المنكرة المعدة قربة.

٢ هو أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف، ثم ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، وكان سفاكا سفاحا فاتكا باتفاق معظم المؤرخين، وأخبار كثيرة، مات بواسط "التي بناها هو بين الكوفة والبصرة" سنة ٩٥هـ. وفيات الأعيان ٢/ ٢٩، والسير ٤/ ٣٤٣.

٣ أي: من المنكرات.

٤ الزهد الكبير ٢/ ١٦٥.

٥ هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته في بغداد سنة ٥٩٧هـ. وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، والسير ٢١/ ٣٦٥، وطبقات الحفاظ ٥٠٢.

٦ هو كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي، وقد طبع بتحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان في المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ، في ثلاثة أجزاء.." (١)

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العلموي ص/٩٣

"فلا تحفل بها واحذر أذاها ... فإن لسمها قتلا ذريعا

ولا تأسف على ما فات منها ... وبادر في حياتك أن تطيعا وقال:

كن وحيدا ما عشت تحيا بخير ... سالما من شرور كل البريه

إن من لا يخالط الناس يبقى ... دهره لا تعروه منهم أذيه وقال:

لا تبح ما حييت يوما بسر ... لصديق ولا لغير صديق

إن سرا يجاوز الصدر فاش ... يدريه العدا ومن في الطريق وقال:

لا تصاحب ما عشت إلا الكبارا ... تنم ذكرا وتعتلي مقدارا

إن من ماشى في طريق حقيرا ... يكتسي منه مهنة واحتقارا

فتحفظ من أن تؤاخي دنيا ... فهو يعديك ذلة وصغارا وقال:

محدثات الأمور أردى الشرور ... فتحفظ **من محدثات** الأمور

إنما المحدثات غي فدعها ... واجتهد أن ترى مع الجمهور

كل من يتبع الحوادث يشقى ... ويرى نفسه بغير نظير وقال:

من تفضلت عليه ... أنت لا شك أميره

ومن احتجت إليه ... أنت بالرغم أسيره

ومن استغنيت عنه ... أنت في الدنيا نظيره." (١)

"الحجج عليكم من وجوه فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والأموات الثاني أنه عين المستن بهم بأنهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم وهم الصحابة رضي الله عنهم وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وإنما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير الثالث أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو أن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا مبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه الرابع أن ابن مسعود رضي الله عنه قد صح عنه النهي عن التقليد وأن يكون الرجل إمعة لا بصيرة له فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد

الوجه السادس والأربعون قولكم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي فهذا من أكبر حججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد فإنه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٥/٥٩١

بقول غيره كائنا ما كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك

يوضحه الوجه السابع والأربعون أنه ص قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن أمرنا بالأخذ بذلك فأين التقليد الذي أنتم عليه من هذا

ويوضحه الوجه الثامن والأربعون إنكم أول مخالف لهذين الحديثين فإنكم لا ترون الأخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعي فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافا له وبالله التوفيق

يوضحه الوجه التاسع والأربعون أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فإنه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وأمرتم أنتم براي فلان ومذهب فلان

الثاني أنه حذر **من محدثات** الأمور وأخبر أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم." (١)

"وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرآنا فرفع وبطلت تلاوته على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحيا، وليس كل وحي بقرآن، على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه وضعف وزنه في الرواية، وأكبر ظنا أنها روايات متأخرة **من محدثات** الأمور، وأن في هذه المحدثات لما هو أشد منها وأجدى بشؤمه، ولو كان من تلك شيء في العهد الأول لرويت معها أقوال أخرى للأئمة الأثبات الذين كان إليهم المفزع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا يومئذ متوافرين، وكلهم مقر لذلك قوي عليه؛ وكانوا يعلمون أن المراء في القرآن كفر وردة، وإن إنكار بعضه كإنكاره جملة، وإن أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأعطوه بذل ألسنتهم في الشهادة، أي: قوتها، وما استطاعت من تصديق.

ونحن من جهتنا نمنع كل المنع، ولا نعبأ أن يقال إنه ذهب من القرآن شيء، وإن تأولوا لذلك وتمحلوا، وإن أسندوا الرواية إلى جبريل وميكائيل ونعتد ذلك السوأة الصلعاء التي لا يرحضها من جاء بها ولا يغسلها عن رأسه بعد قوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ أفترى باطلهم جاءه من فوقه إذن؟ ولا يتوهمن أحد أن نسبة بعض القول إلى الصحابة نص في أن ذلك القول الصحيح ألبتة، فإن الصحابة غير معصومين، وقد جاءت روايات صحيحة بها أخطأ فيه بعضهم من فهم أشياء من القرآن على عهد

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/١٥٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك العهد هو ما هو، ثم بما وهل عنه بعضهم١ مما تحدثوا من أحاديثه الشريفة، فأخطئوا في فهم ما سمعوا، ونقلنا في باب الرواية من تاريخ آداب العرب٢ أن بعضهم كان يرد على بعض فيما يشبه لهم أن الصواب خوف أن يكونوا قد وهموا.

وثبت أن عمر رضي الله عنه شك في حديث فاطمة بنت قيس، بل شك في حديث عمار بن ياسر في التيمم لخوف الوهم، مع أن عمارا ممن لا يتهم بتعمد الكذب، ولا بالكذب وهلة، لصحبته وسابقته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أذن له عمر في رواية هذا الحديث مع شكه هو في صحته.

على أن تلك الروايات القليلة٣ إن صحت أسانديها أو لم تصح فهي على ضعفها وقلتها مما لا حفل به؛ ما دام إلى جانبها إجماع الأمة وتظاهر الروايات الصحيحة وتواتر النقل والأداء على التوثيق.

وبعد فما تلك الردة التي كانت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفتن التي تعاقبت والأحداث التي استفاضت، والانشقاق الذي ارفضت به عصا الإسلام، بأقل شأنا ولا أضعف خطرا من هذا كله ومثله معه من ضروب الأقاويل؛ حتى لا يقتحم مجترئ ولا يستهدف مفتر ولا يبالغ مبطل ولا ينحرف متأول، وحتى لا يروى من أشباه ذلك دقيق أو جليل؛ وإنما قياس الباطل بالعلم الحق، وقياس الظن باليقين الثقة، وأنت تعلم أن كل ما رووه لم يأت من قبل الإجماع، وليس له من هذه الحجة مادة ولا

---

١ غلط أو نسي.

٢ الجزء الأول.

٣ فيما زعموه كان قرآن، وبطلت تلاوته.." (١)

"المبحث الثاني

الاصطلاح

تثير قضية المصطلح بعض المشكلات النى نعالجها فى هذا البحث فى نقاط متتالية إن شاء الله تعالى.

وقضية المصطح تتصل بقضية الوضع، والوضع، كما عرفه العلماء

جعل اللفظ بإزاء المعنى، وهذا قد يكون فى مجال اللغة فيسمى لغويا،، أو

العرف فيسمى عرفيا، والعرف إما عرف الشرع، أو عرف الناس أو طائفة معينة منهم، فيقال: معنى تلك

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٣١/٢

اللفظة شرعا أوعرفا أو اصطلاحا.

كذا وقد اختلفوا فى علم الأصول في واضع اللغة أى واضع الألفاظ بإزاء المعانى على أقوال عشرة: منها أنه الله سبحانه وتعالى – أى أنها توقيفية – واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها.

ومنها: أن البشر هم الذين جعلوا اللفظ بإزاء معناه واصطلحوا على ذلك بالوضع.

وقول ثالث يقول: إن الله سبحانه وتعالى، قد علم آدم بعض الأسماء وعلمه كيف يضع، ثم بعد ذلك أكمل البشر، فجعلوا لكل محدث **من المحدثات** لفظا جديدا واصطلحوا فيما بينهم عليه.

ومن هذه المذاهب الوقف، وهو أن هذه القضية ليست من القضايا التى ينبغى أن نبحثها ولا يترتب عليها كثير فائدة.." (١)

(١) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٢٧